

الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مجموعة من الممارسات المعترف بها دولياً لتوجيه العمل المهم للسلطات المركزية ولتوفير إطار للاعتبارات المؤسسية والقانونية والعملية اللازمة لدعم المؤسسات القانونية الدائمة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي الضروري لمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية





نبذة عن المعهد الدولي للعدالة و سيادة القانون

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون هو معهد تدريبي حكومي دولي غير هادف للربح مقره في مالطا، وهو بمثابة مركز إقليمي للتدريب وأنشطة بناء القدرات المستدامة الموجهة نحو تحقيق النتائج والتي تقوم على سيادة القانون والتي تُقدم إلى أصحاب المصلحة في قطاع العدالة وغيرهم.

وتتمثل رسالة المعهد في تعزيز وتقوية كفاءات الممارسين في قطاع العدالة الجنائية وغيرهم من أصحاب المصلحة بغية التصدي للإرهاب والأنشطة الإجرامية عبر الوطنية في إطار سيادة القانون، والتشجيع على التعاون وتبادل المعلومات على أساس وطني وإقليمي ودولي. وتأسس المعهد في عام 2014 من جانب اثنتي عشرة دولة عضواً وهو أحد ثلاث مؤسسات تستلهم عملها من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، أو مبادرة السلطات المركزية لدى المعهد، أو غير ذلك من المبادرات وبرامج بناء القدرات التي يقودها المعهد، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني info@theiij.org أو زيارة الموقع الإلكتروني www.theiij.org. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.thegctf.org.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
مبنى الجامعة القديمة، شارع سانت بول
فالييتا، VLT 1216، مالطا
www.theiij.org
twitter.com/iijmalta



© حقوق النشر والتأليف محفوظة للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون. جميع الحقوق محفوظة. نُشر الإصدار الأول في عام 2018.



الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مقدمة

إن النظام الحديث للتعاون الدولي في المسائل الجنائية عبر الوطنية يستند إلى آليتين أساسيتين هما ما يلي: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وهاتان هما الوسيلتان الرئيسيتان التي يُطلب من خلالهما ويُقدم التعاون في المسائل الجنائية عبر الوطنية، وهما أساسيتان في التصدي للجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب، من خلال إطار قائم على سيادة القانون. وفي ظل الإطار القانوني الدولي الحديث تتولى مسؤولية الاضطلاع بهذه الأنشطة وتيسرها السلطات المركزية حيث إنها الهيئات الوطنية المسؤولة عن تقديم وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، أو إرسال هذه الطلبات إلى السلطات الوطنية المعنية لتنفيذها. وتؤدي السلطات المركزية أدواراً حاسمة في تفعيل التعاون الفعال بين السلطات الدولية لإنفاذ القانون والسلطات القضائية من أجل التصدي للقوى المزعزعة للاستقرار التي تتسم بها الجريمة والإرهاب العابر للحدود الوطنية.

وترمي الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون¹ إلى توجيه العمل المهم لهذه المؤسسات ووضع الاعتبارات المؤسسية والقانونية والعملية اللازمة لإنشاء ودعم مؤسسات قانونية دائمة. وتدعم هذه الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة² وإلقاء الضوء على الممارسة الجيدة رقم 9 الواردة في المذكرة الصادرة عن

* المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون معهد حكومي دولي للتدريب غير هادف للربح معترف به دولياً وهو مركز إقليمي للتدريب ولأنشطة بناء القدرات المستدامة القائمة على سيادة القانون المقدمة إلى أصحاب المصلحة في قطاع العدالة، لا سيما في شمال وغرب وشرق إفريقيا والشرق الأوسط وغيرها من المناطق المختارة. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.theij.org.

¹ وضعت الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في إطار مبادرة المعهد للسلطات المركزية العالمية الممولة من خلال منحة قدمتها وزارة الخارجية الأمريكية، وصيغت بالتشاور مع مكتب الشؤون الدولية التابع لوزارة العدل الأمريكية. ويود المعهد أن يشكر الممارسين الذين ساعدوا على تشكيل الممارسات الجيدة وتنقيحها طيلة ورش العمل الإقليمية الأربع التي عقدت في إطار هذه المبادرة: ورشة العمل الإقليمية لفائدة منطقتي الساحل والمغرب (3-4 مارس 2016)، و ورشة العمل الإقليمية لفائدة جنوب شرق آسيا (8-9 مايو 2017)، و ورشة العمل الإقليمية لفائدة القرن الإفريقي (5-7 ديسمبر 2017)، و ورشة العمل الإقليمية لفائدة جنوب آسيا (24-26 يوليو 2018).

² تشمل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم 2178 بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (قرار مجلس الأمن 2178) (S/RES/2178، 24 سبتمبر 2014)، والذي يدعو الدول إلى أن تُقدم الدول إلى بعضها بعضاً أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، وبخاصة الأعمال المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي في حوزتها اللازمة للإجراءات؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322 بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (قرار مجلس الأمن 2322) (S/RES/2322، 12 ديسمبر 2016)، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ويدعو الدول بالتحديد إلى تعيين سلطات مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين أو غيرها من سلطات

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان *مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب*³، التي تدعو إلى وضع ممارسات وإجراءات تُشجع على التعاون الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب.

كما تُعدُّ الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون استكمالاً وأساساً لمجموعة من الأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁴ التي تتصدى لتحديات محددة تواجهها السلطات المركزية، بما في ذلك نماذج لصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل جهات الاتصال الخاصة بالسلطات المركزية والمختصة والحصول على الأدلة الإلكترونية من الولايات القضائية الأجنبية. وهذه الممارسات الجيدة والأدوات معاً تُعدُّ بمثابة مجموعة أدوات شاملة للسلطات المركزية.

والممارسات الجيدة العشر الرفيعة المستوى هي كما يلي:

1. يجب على كل بلد إنشاء وتعيين سلطة مركزية واحدة لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.
2. ينبغي أن تكون السلطة المركزية مزودة بموارد كافية وموظفين قانونيين متخصصين ومدربين تدريباً جيداً بحيث يمكنها أن تؤدي مهامها بفعالية.
3. يجب أن تكون السلطة المركزية قادرة على التواصل مباشرة مع السلطات المركزية الأخرى.
4. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى السلطات المركزية الأخرى واستقبال الطلبات المماثلة من هذه السلطات.
5. ينبغي أن تحافظ السلطة المركزية على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لحماية نزاهة التحقيقات والمحاكمات.
6. ينبغي تمكين السلطة المركزية من اتخاذ إجراءات بشأن الطلبات الواردة من النظراء الدوليين أو المرسله إليهم لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، أو تنسيق تنفيذ هذه الطلبات.

العدالة الجنائية ذات الصلة وضمان تمتع تلك السلطات بما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2396 بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (قرار مجلس الأمن رقم 2396) (S/RES/2396، 21 ديسمبر 2017)، الذي يستند إلى تدابير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 لكشف ومواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب مع التركيز على العائدين منهم، ويؤكد على ضرورة امتثال البلدان للالتزامات القائمة فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

³ المذكرة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان *مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب* (2012)، التي توفر قائمة غير حصرية بالممارسات الجيدة الموصى بها لوجود استجابة فعالة للإرهاب من قطاع العدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون.

⁴ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (2018، الإصدار 2.1.1)؛ والأدلة الإلكترونية الصادرة عن المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والدليل العملي الصادر عن المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن طلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود (منشور معلق في عام 2018)؛ ودليل المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (2012)؛ ودليل المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة (2012).

7. ينبغي أن تعمل السلطة المركزية على ضمان أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المحلية كافية ومتوافقة مع شروط القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية السارية قبل إرسال هذه الطلبات.

8. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على تسهيل الجانب القضائي لطلبات تسليم المجرمين وتتبع حالة هذه الطلبات.

9. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على ضمان أن تكون طلبات تسليم المجرمين الواردة من هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المحلية كافية ومتوافقة مع شروط القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية السارية قبل إرسال هذه الطلبات.

10. ينبغي ألا تعمل السلطة المركزية على منع أوجه التعاون الأخرى غير الرسمية من جانب الكيانات الحكومية لإنفاذ القانون و/أو فيما بينها.

وتوفر الملاحظات التوضيحية الواردة أدنى كل ممارسة من الممارسات الجيدة إرشادات إضافية للنظر فيها وتنفيذها.

وتشجع الدول على استخدام هذه الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون غير الملزمة عند إرساء هيكلها الوطنية للتعاون القضائي الدولي أو النظر فيها، مع الإقرار بأن التنفيذ يجب أن يكون متسقاً مع القانون الدولي الساري، فضلاً عن القوانين واللوائح الوطنية، ومراعاة تنوع تاريخ كل دولة ونظامها القانوني ومواردها.

الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

1. يجب على كل بلد إنشاء وتعيين سلطة مركزية واحدة لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

السلطات المركزية، الكيانات الوطنية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، هي محركات التعاون الدولي في ظل الإطار القانوني الدولي الحديث وهي أساسية لتفعيل التعاون بين السلطات الدولية لإنفاذ القانون.

وتُشجّع البلدان على إنشاء وتعيين سلطة مركزية واحدة من أجل تركيز التجربة والخبرة والموارد القانونية؛ وللمحد من البيروقراطية وتداخل السلطات؛ ولضمان الوضوح والمساءلة بشأن الطلبات الواردة والصادرة. ويجب أن تضمن السلطات المركزية أنها غير معزولة داخل حكوماتها، بل أن تكون مخولة بالعمل والتنسيق مباشرة مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة. وتمثل إحدى الممارسات الجيدة في أن تتمكن السلطة المركزية من المساهمة في وضع التشريعات المحلية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

وعندما تختار البلدان الانضمام إلى المنصات الإقليمية لتقاسم المعلومات الجنائية، تُشجّع البلدان على تعيين سلطاتها المركزية كجهة اتصال لمثل هذه المنصات. ويجب على الدول تعيين سلطاتها المركزية في قوانينها المحلية والمعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف. ويدعو صراحة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2322⁵، والاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*⁶ و*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*⁷، كل دولة عضو إلى تعيين سلطة مركزية داخل حكومتها لتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

2. ينبغي أن تكون السلطة المركزية مزودة بموارد كافية وموظفين قانونيين متخصصين ومدربين تدريباً جيداً بحيث يمكنها أن تؤدي مهامها بفعالية.

لا يكفي فقط إنشاء مكتب يُطلق عليه اسم السلطة المركزية، بل يجب أن يكون قادراً على العمل بفعالية. وإنه دون وجود الموارد المناسبة، والموظفين المتفانين من الخبراء والإداريين، والممارسات والإجراءات الراسخة، والتتبع الفعال للقضايا وإدارتها، فإن عمل السلطة المركزية لن يكون فعالاً بسبب الحجم الكبير من المسائل القانونية المعقدة التي ينطوي عليها تيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وفي حين أن احتياجات التوظيف ستكون مختلفة، فإنه يجب تعيين الممارسين ذوي الخبرة والمدربين تدريباً جيداً في السلطة المركزية لفترة زمنية كبيرة لضمان الفعالية والتطوير المهني والخبرات المؤسسية والاستمرارية. كما ينبغي تشجيع السلطة المركزية على تزويد موظفيها وممثليها العاميين ومحققيها

⁵ الحاشية رقم 2/أعلاه.

⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* (A/58/422، 31 أكتوبر 2003)، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، والتي تشمل تعزيز النزاهة والمساءلة في كل بلد ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف.

⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* (A/RES/55/25، 15 نوفمبر 2000)، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تجريم المخالفات؛ ووجود أطر لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ وتعزيز التدريب والمساعدة التقنية لبناء أو تطوير القدرات الضرورية للسلطات الوطنية.

بمبادئ توجيهية عامة ويسهل الوصول إليها علانية بشأن الإجراءات السارية فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

3. يجب أن تكون السلطة المركزية قادرة على التواصل مباشرة مع السلطات المركزية الأخرى.

من أجل السعي بسرعة إلى الحصول على المساعدة وتقديمها وبناء الثقة، من الضروري أن يكون هناك اتصال مباشر بين السلطات المركزية. وتتطلب العديد من المسائل القانونية المعقدة التي تنطوي عليها المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى أن يُجري النظراء الدوليون مناقشات مباشرة لتوضيح المتطلبات القانونية والتغلب على العوائق القانونية الماثلة أمام التعاون. ويجب على السلطة المركزية الطالبة أن تنظر في إرسال مسوِّدة طلب إلى السلطة المركزية المستقبلية في القضايا المعقدة أو عندما تكون العلاقة بين السلطتين المركزيتين جديدة أو قيد التطوير للسماح للسلطة المستقبلية بالبدء في استعراض الطلب على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، يسمح الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للنظراء الدوليين بمناقشة حالة الطلبات العالقة والسعي إلى التغلب على التحديات التي قد تنشأ عند تنفيذ هذه الطلبات. ويمكن في الغالب إجراء هذا الاتصال المباشر على نحو أكثر فعالية وسرعة من خلال البريد الإلكتروني والفاكس والهاتف، بدلاً من الأساليب التقليدية مثل القنوات الدبلوماسية أو البريد التقليدي. كما يمكن للمناقشات الثنائية المنتظمة والمباشرة وغير الرسمية بشأن الحالة العامة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة العالقة أن توفر نهجاً مفيداً لبناء العلاقات والثقة ويمكن أن تساعد في تحديد أولويات الطلبات. ويمكن أن يكون وضع قاضي اتصال أو ملحق قانوني في ولايات قضائية أخرى، حيثما أمكن، أداة مفيدة لبناء العلاقات.

4. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى السلطات المركزية الأخرى واستقبال الطلبات المماثلة من هذه السلطات.

تتطلب التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا الجنائية الحديثة، مثل تلك التي تنطوي على الإرهاب أو الجريمة السيبرانية، إجراءات سريعة والتعاون بين السلطات الوطنية. وبالتالي، ينبغي النظر في إرسال الطلبات إلكترونياً. وينطبق هذا بشكل خاص على القضايا التي تنطوي على جرائم سيبرانية و/أو القضايا التي يُسعى فيها إلى الحصول على أدلة إلكترونية لأن هذه الأدلة قد لا تُحفظ إذا لم تُؤمَّن في الوقت المناسب. ولذا ينبغي التشجيع على وجود نهج مرن وعملي. ويمكن أن يؤدي استخدام القنوات الدبلوماسية إلى تأخير أو منع إجراء تحقيقات فعالة وجمع الأدلة لاستخدامها في المحكمة، وبالتالي ينبغي الانثناء عن هذه القنوات.

5. ينبغي أن تحافظ السلطة المركزية على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لحماية نزاهة التحقيقات والمحاكمات.

من أجل توفير المساعدة الفعالة والحفاظ على الثقة، من المهم أن تضمن السلطات المركزية الحفاظ على سرية الطلبات التي تستلمها للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى أقصى حد ممكن (وفقاً لقانونها الوطني) لحماية نزاهة التحقيقات والمحاكمات الأجنبية. وقد يؤدي الكشف المبكر عن الطلب إلى تعطيل إجراء تحقيق حساس، بما في ذلك إخطار الأفراد المستهدفين دون قصد بعملية التحقيقات والذين قد يتخذوا خطوات لإحباط جهود التحقيق عن طريق إخفاء الأدلة أو تدميرها، أو نقل عائدات الجريمة، أو الفرار من الولاية القضائية. وبالتالي، يجب على السلطة المركزية أن تتخذ خطوات للتعامل مع كل طلب على أنه أمر سري، بما في ذلك السعي إلى سنِّ وإنفاذ القوانين التي تعاقب من يكشف عن طلب عالق بشكل غير سليم. وإذا كان مطلوب من السلطة المركزية المستقبلية بموجب قانونها الداخلي أن تخطر أحد الأطراف بالطلب، فعليها إخطار السلطة المركزية المرسلة على وجه السرعة وفي وقت مبكر لتفادي المساس بالتحقيقات الجنائية الجارية. ويجب على السلطة المركزية المرسلة، قدر المستطاع، أن تتشاور مع السلطة المركزية

المستقبلية للتحقق من متطلباتها القانونية وتعديل طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لذلك. ومع ذلك، يجب على السلطات المركزية أن تلاحظ أنه لا يوجد ضمان للسرية فيما يتعلق بطلبات الحفظ التي تصدرها إلى مقدمي خدمات الاتصالات، حيث يقوم العديد من مقدمي هذه الخدمات بإخطار العميل المعني عند التقدم بطلب للاطلاع على بياناته، وفي العديد من الولايات القضائية، قد يُطلب من السلطة المركزية إظهار سبب طلب عدم الإفصاح.

6. ينبغي تمكين السلطة المركزية من اتخاذ إجراءات بشأن الطلبات الواردة من النظراء الدوليين أو المرسله إليهم لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، أو تنسيق تنفيذ هذه الطلبات.

يتمثل أحد العناصر الرئيسية للسلطة المركزية الفعالة في قدرتها على التصرف وفق السلطة المخولة لها لضمان التنفيذ الفوري للطلبات. وإذا افتقرت السلطة المركزية إلى التمتع بسلطة اتخاذ إجراءات بشأن الطلبات التي يرسلها الشركاء الأجانب، فسَتُخَبَط الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الفعال. ولذلك، يجب أن تُمكن الحكومات الوطنية، إلى أقصى حد يسمح به القانون، السلطات المركزية بما يسمح لها بتنفيذ الطلبات مباشرة عندما يقع الأمر ضمن اختصاصها للقيام بذلك. وإذا افتقرت السلطات المركزية إلى السلطة القانونية لتنفيذ الطلبات مباشرة، يجب عليها التنسيق مع الكيانات المختصة داخل الحكومة لتنفيذ الطلبات، وتوجيهها عند الضرورة. كما ينبغي أن تكون لدى السلطة المركزية سبل مفتوحة أمامها للاعتراض على القرار الصادر عن سلطاتها المحلية المسؤولة عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

7. ينبغي أن تعمل السلطة المركزية على ضمان أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المحلية كافية ومتوافقة مع شروط القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية السارية قبل إرسال هذه الطلبات.

إن المساعدة القانونية المتبادلة عبارة عن جهد مكثف من الناحية القانونية وتتطلب أن تكون الطلبات متوافقة مع المعاهدات ذات الصلة والمتطلبات القانونية المختلفة، بما في ذلك المتطلبات التي يقتضيها القانون الوطني والقانون الدولي. ومن الممارسات الجيدة أن تتشاور السلطة المركزية المرسله، قبل إرسال الطلب، مع السلطة المركزية المرسل إليها الطلب بشأن قوانينها المتعلقة بالإفصاح. ويجب أن يكون لدى السلطات المركزية خبراء قانونيون قادرين على التأكد من أن كل طلب يتم إرساله إلى النظير الأجنبي يتوافق مع جميع القوانين المحلية والمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطلب. ويمكن أن يساعد وضع السلطة المركزية لنماذج وقوائم مرجعية معيارية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة على ضمان اكتمال الطلبات التي يعدها المدعون المحليون أو غيرهم من المسؤولين القضائيين. وقد يكون إنشاء نُظُم بسيطة لتتبع حالة الطلبات الحالية وتحديد أولويات الطلبات الواردة والصادرة أداة مفيدة لسلطة مركزية فعالة. وينبغي أن تحدد الطلبات بوضوح كيف أن الأدلة المطلوبة ذات صلة وعلاقة بالتحقيق الجنائي، وينبغي أن توضح بجلاء ماهية المساعدة المطلوبة بغية المساعدة على ضمان إمكانية استخدام هذه الأدلة في المحكمة لدى السلطة المركزية المرسله للطلبات. ويسر إلى حد كبير التأكد من خضوع الطلبات لاستعراض الخبراء قبل إرسالها من جودة وسرعة التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

8. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على تسهيل الجانب القضائي لطلبات تسليم المجرمين وتتبع حالة هذه الطلبات.

يتمثل أحد العناصر الرئيسية للسلطة المركزية الفعالة في قدرتها على التصرف وفق السلطة المخولة لها لضمان التنفيذ الفوري للطلبات. وعادة ما تنطوي إجراءات تسليم المجرمين على مرحلة قضائية تكون الخبرة القانونية فيها حيوية. وإذا افتقرت السلطة المركزية إلى التمتع بسلطة اتخاذ إجراءات بشأن الجانب القانوني لطلبات تسليم المجرمين التي يرسلها

الشركاء الأجانب، فسْتُحْبَط الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الفعال. ولذلك، يجب أن تُمكّن الحكومات الوطنية السلطات المركزية بما يسمح لها بتيسير الجانب القضائي لتسليم المجرمين. كما ينبغي أن تكون السلطات المركزية قادرة على العمل كمركز أو كجهة للتنسيق داخل الحكومة لمتابعة حالة طلبات تسليم المجرمين العالقة والمواظبة على إحاطة السلطات الدولية النظرية علماً بالتطورات المحرزة.

9. ينبغي أن تكون السلطة المركزية قادرة على ضمان أن تكون طلبات تسليم المجرمين الواردة من هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية المحلية كافية ومتوافقة مع شروط القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية السارية قبل إرسال هذه الطلبات.

إن تسليم المجرمين عبارة عن جهد مكثف من الناحية القانونية ويتطلب أن تكون الطلبات الخاصة به متوافقة مع المعاهدات ذات الصلة والقانون المحلي، بما في ذلك المتطلبات التي يقتضيها القانون الوطني والدولي. ويجب أن يكون لدى السلطات المركزية خبراء قانونيون الذين ييسرون إلى حد كبير استعراضهم لطلبات تسليم المجرمين قبل إرسالها جودة وسرعة التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

10. ينبغي ألا تعمل السلطة المركزية على منع أوجه التعاون الأخرى غير الرسمية من جانب الكيانات الحكومية لإنفاذ القانون و/أو فيما بينها.

تتطلب بعض أشكال المساعدة، وفقاً للنظام القانوني المحلي أو الالتزامات الدولية للدولة المستقبلية، طلبات رسمية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وعندما لا تكون هناك حاجة إلى المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، ينبغي للسلطات المركزية أن تُشجّع، حيثما أمكن، في ظل نظامها القانوني، على استخدام القنوات غير الرسمية لتقاسم المعلومات بين هيئات إنفاذ القانون، مثل استخدام قنوات فيما بين أجهزة الشرطة أو فيما بين وحدات الاستخبارات المالية. وينبغي التشجيع على استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية في القضايا التي لا يتضمن فيها طلب المساعدة أي قيود على الحقوق الأساسية للمواطنين. وينبغي أن تكون السلطات المركزية قادرة على التمييز متى يكون من الملائم استخدام القنوات الرسمية بدلاً من القنوات غير الرسمية لجمع الأدلة أو لتقديم المساعدة، وتقديم المساعدة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية دون تثبيط المساعدة من خلال قنوات إنفاذ القانون غير الرسمية. ولتعزيز الوضوح والشفافية فمن المستحسن، حسب الاقتضاء، المواظبة على إحاطة السلطة المركزية علماً بالاتصالات غير الرسمية لتعزيز تفادي تضارب العمل، والحد من ازدواجية الجهود، وحماية نزاهة التعاون المطلوب والغرض منه.

خاتمة

يتمثل الهدف من الممارسات الجيدة للسلطات المركزية الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في إعلام الدول وتوجيهها عند إرساء هيكلها الوطنية أو النظر فيها لتيسير التعاون القضائي الدولي والتعاون في مجال إنفاذ القانون. ولا تزال هناك حاجة جوهرية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، وتعمل السلطات المركزية بمثابة المحركات لمثل هذا التعاون. وتحتاج السلطات المركزية إلى دعم وموارد كافية للقيام بهذه المهام ذات الأهمية الحاسمة، ويجب تمكينها بذلك حتى يتم تفعيل إطار المعاهدات الدولية لمساعدة الدول على التصدي للإرهاب والجريمة عبر الوطنية من خلال إطار قائم على سيادة القانون.



المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون جامعة مالطا، حرم فاليتا
مبنى الجامعة القديمة، شارع سانت بول
1216 VLT فاليتا، مالطا
+(356) 2122 6147
www.theijj.org
twitter.com/ijjmalta